

Distr.
GENERAL

E/CN.4/1999/46
20 January 1999
ARABIC
Original: ENGLISH/FRENCH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان

الدورة الخامسة والخمسون
البند ١٠ من جدول الأعمال المؤقت

الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

ما لنقل وإلقاء المنتجات والنفايات السمية والخطرة غير المشروعين
من آثار ضارة بالتمتع بحقوق الإنسان

تقرير مرحلي مقدم من السيدة فاطمة زهرة قسنطيني،
المقررة الخاصة، عملاً بقرار اللجنة ١٢/١٩٩٨

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٣	١ - ٤	مقدمة
٤	٥ - ٦	أولاً - أنشطة المقررة الخاصة
٤	٧ - ٤٩	ثانياً - موجز التعليقات العامة المرسلة إلى المقررة الخاصة
٤	٧ - ٣٠	ألف - الردود الواردة من الحكومات
١٠	٣١ - ٤٩	باء - المعلومات المقدمة من المنظمات الحكومية الدولية

المحتويات (تابع)

الصفحة	الفقرات
١٤	٩٤-٥٠ ثالثاً- استعراض الحالات والحوادث التي أُبلغت بها المقرر الخاصة
١٤	٦٥-٥١ ألف- الصين/ألمانيا/هولندا/هايتي: إرسال مواد صيدلانية ملوثة إلى هايتي (البلاغ المؤرخ في ٢٨ أيار/مايو ١٩٩٨)
١٧	٧٢-٦٦ باء- الولايات المتحدة/الهند وبلدان نامية أخرى: تصدير سفن القوات البحرية وسفن أخرى تابعة للولايات المتحدة لإجراء عمليات إعادة تدوير خطرة للغاية لها في الهند (البلاغ المؤرخ في ٣ حزيران/يونيه ١٩٩٨)
١٩	٧٥-٧٣ جيم- مدغشقر: إلقاء مواد سمية في المحيط الهندي (البلاغ المؤرخ في ٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨)
١٩	٨٤-٧٦ دال- رد حكومة كندا على الادعاءات الواردة في التقرير E/CN.4/1997/19 (الرسالة المؤرخة في ٦ شباط/فبراير ١٩٩٧)
٢١	٩٤-٨٥ هاء- رد حكومة هولندا على الادعاءات الواردة في التقرير E/CN.4/1997/19 (الرسالة المؤرخة في ٣ تموز/يوليه ١٩٩٨) ..
٢٣	١١١-٩٥ رابعاً- الاستنتاجات والتوصيات

مقدمة

١- إن لجنة حقوق الإنسان، إدراكاً منها لتزايد ما تقوم به الشركات عبر الوطنية والمؤسسات الأخرى في البلدان الصناعية من نقل للنفايات السمية والخطرة إلى بلدان إفريقية وبلدان نامية أخرى وإلقائها بصورة غير مشروعة في هذه البلدان التي تفتقر إلى القدرة الوطنية على معالجة هذه النفايات بطريقة سليمة بيئياً، الأمر الذي يشكل تهديداً خطيراً لحق كل فرد في الحياة والصحة والبيئة السليمة، قررت في دورتها الرابعة والخمسين، بموجب القرار ١٢/١٩٩٨، تجديد ولاية المقررة الخاصة لفترة ثلاث سنوات لأداء المهام التالية:

(أ) مواصلة الاضطلاع، بالتشاور مع هيئات ومنظمات الأمم المتحدة المختصة وأمانات الاتفاقيات الدولية ذات الصلة، بدراسة عالمية ومتعددة التخصصات ومتعمقة للمشاكل الحالية والحلول اللازمة فيما يتعلق بالاتجار غير المشروع في المنتجات والنفايات السمية والخطرة وإلقاء هذه المنتجات والنفايات، وبخاصة في البلدان النامية؛

(ب) تقديم توصيات واقتراحات محددة بشأن التدابير اللازمة للتحكم في هذه الظواهر والتقليل منها والقضاء عليها؛

(ج) موافاة اللجنة بمعلومات عن الأشخاص الذين قتلوا أو شوهوا أو أصيبوا بأذى في البلدان النامية من جراء نقل وإلقاء المنتجات والنفايات السمية والخطرة بصورة غير مشروعة؛

(د) مواصلة تهيئة فرصة مناسبة للحكومات لكي ترد على المزاعم التي وردت إليها وعبرت عنها في تقريرها، وتضمن ملاحظات تلك الحكومات في تقريرها إلى اللجنة.

وهذا التقرير مقدم عملاً بقرار اللجنة هذا.

٢- وقد تلقت المقررة الخاصة إسهامات من الحكومات التالية: تركيا وكرواتيا ونيوزيلندا. وأرسلت حكومات ألمانيا وكندا وهولندا والولايات المتحدة تعليقاتها بشأن الادعاءات التي كانت قد أحيلت إليها. وترد هذه المعلومات في الفصلين الثاني والثالث.

٣- وعملاً بقرار لجنة حقوق الإنسان، التمسّت المقررة الخاصة معلومات من أمانة اتفاقية بازل، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، والوكالة الدولية للطاقة الذرية، ومركز منع الجريمة الدولية، ومجلس أوروبا. ويتضمن الفصل الثاني من هذا التقرير ملخصاً للردود التي تلقتها المقررة الخاصة.

٤- ووردت رسائل من المنظمات غير الحكومية التالية: منظمة غرين بيس الدولية، وصندوق الدفاع القانوني من أجل العدالة في الأرض، والمحفل الدولي للعلم الميسّر، ومعهد التراث الطبيعي، ومؤسسة Swords to Ploughshares (تحويل السيوف إلى محاريث)، ومنظمة التنمية التعليمية الدولية، والاتحاد الدولي لنقابات عمال الصناعات الكيماوية والطاقة والأعمال العامة، والاتحاد الدولي لحقوق الإنسان والمدافعون عن حقوق الإنسان. كما تلقت المقررة الخاصة معلومات من مجلس أوروبا. ويرد ما تضمنته الإسهامات من معلومات عامة في الفصل الثاني ومن ادعاءات في الفصل الثالث.

أولاً - أنشطة المقررة الخاصة

٥- شاركت المقررة الخاصة، في الفترة من ٢٦ إلى ٢٩ أيار/مايو ١٩٩٨، في الاجتماع الخامس المعقود في جنيف للمقررين الخاصين والممثلين والخبراء ورؤساء الأفرقة العاملة المعنية بالإجراءات الخاصة. وانتهزت هذه المناسبة لإجراء مشاورات مع ممثلي الحكومات والمنظمات غير الحكومية وأمانة اتفاقية بازل، ومع شعبة الأنشطة والبرامج في مكتب المفوضة السامية لحقوق الإنسان بشأن برنامج أنشطتها للسنة الجارية وأنسب وسيلة لأداء الولاية الموكلة إليها.

٦- وقررت المقررة الخاصة، بعد زيارتها لأفريقيا في آب/أغسطس ١٩٩٧، التوجه إلى أمريكا اللاتينية للاطلاع على التجارب والمشاكل الموجودة في هذه المنطقة. وقامت بزيارة باراغواي والبرازيل على التوالي، خلال جولة أولى قامت بها في الفترة من ١٣ إلى ٢٨ حزيران/يونيه، وقامت في مرحلة ثانية (من ١٧ إلى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨)، بزيارة كوستاريكا والمكسيك، ويرد التقرير الذي أعدته عن بعثتها في أمريكا اللاتينية في الإضافة الخاصة بهذا التقرير (E/CN.4/1999/46/Add.1).

ثانياً - موجز التعليقات العامة المرسلة إلى المقررة الخاصة

ألف - الردود الواردة من الحكومات

١- كرواتيا

٧- وفرت الحكومة الكرواتية معلومات عن تعزيز قوانينها المتعلقة بحماية البيئة وإدارة النفايات السمية.

٨- ويخصص قانون العقوبات الجديد، الذي بدأ نفاذه في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨، فصلاً للجرائم الجنائية في ميدان البيئة وينص على تدابير تطبيق القانون المتعلق بنقل المنتجات والنفايات السمية والضارة وإلقائها بشكل غير مشروع. وتشمل الجرائم تلويث البيئة (المادة ٢٥٠)، وتعريض البيئة للخطر بسبب النفايات (المادة ٢٥٢)، واستيراد نفايات مشعة أو نفايات أخرى خطيرة (المادة ٢٥٣). وقد حددت هذه الجرائم استناداً إلى القواعد التشريعية

الأوروبية، وهي القواعد المستمدة بدورها من القواعد الدولية في ميدان حماية البيئة. ومن ثم ينص القانون على عقوبات بالسجن تصل إلى عشرة أعوام في حالة الجرائم الجنائية الجسيمة مثل تلك الجرائم التي تتسبب في أذى جسدي خطير أو تلحق ضرراً خطيراً بصحة الأشخاص، أو الجرائم التي تتسبب في وفاة شخص أو أكثر، أو الجرائم التي تتسبب في تلوث يستغرق التخلص منه فترة طويلة أو تتسبب في كارثة بيئية.

٩- وهناك قوانين ولوائح مفصلة تنظم إدارة النفايات الخطرة وترمي إلى منع نقل المنتجات السمية والتخلص منها بصورة غير مشروعة. وكروايتا طرف أيضاً في اتفاقية بازل التي استرشدت بها في وضع تعريف للنفايات الخطرة.

١٠- وبالإضافة إلى ذلك، تلتزم كروايتا بالمبادئ المسلم بها المذكورة في الميثاق العالمي للطبيعة، وإعلان مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة، وبالمبادئ التوجيهية والقواعد المعتمدة في القاهرة فيما يتعلق بإدارة النفايات الخطرة على نحو سليم بيئياً، وبتوصيات لجنة خبراء الأمم المتحدة في ميدان نقل البضائع الخطرة، بالإضافة إلى التوصيات والإعلانات والصكوك والقواعد ذات الصلة المعتمدة في منظومة الأمم المتحدة، وتهتم بالدراسات التي تقوم بها منظمات دولية أخرى، مثل الجماعة الأوروبية، والتي تقوم بها منظمات إقليمية.

١١- وبناءً على ذلك، تسعى كروايتا إلى بلوغ الأهداف الأساسية التالية في ميدان إدارة النفايات:

- (أ) تطبيق تدابير لتجنب توليد نفايات خطرة والتقليل إلى الحد الأدنى من هذه النفايات في حالة عدم إمكان تجنبها؛
- (ب) تجنب الفوضى في إدارة النفايات؛
- (ج) استرداد المواد الهامة كموايد ومصدر للطاقة ومعالجتها قبل التخلص منها؛
- (د) دفن النفايات الخاضع للمراقبة؛
- (هـ) تطهير المناطق الملوثة بالنفايات.

١٢- وعلى الصعيد الداخلي، يطبق عادةً مبدأ "الملوث يدفع". وهناك حظر على استيراد النفايات بغية التخلص منها أو استرداد الطاقة، باستثناء النفايات التي يمكن معالجتها بطريقة سليمة بيئياً. وتخضع جميع عمليات استيراد النفايات وتصديرها وعبرها لرقابة مديرية حماية الطبيعة والبيئة.

١٣- وفيما يتعلق بتوليد النفايات الخطرة، تشير كرواتيا إلى ١٧ نوعاً من النفايات الخطرة الناتجة عن النشاط الصناعي الذي تعتبره متوسط النمو. ولا تتوافر حتى الآن بيانات عن كميات النفايات. ويشير تقدير تقريبي إلى حجم يتراوح ما بين ٢٠٠ ٠٠٠ و ٣٥٠ ٠٠٠ طن من النفايات الخطرة المتولدة سنوياً في البلد.

١٤- ولا توجد استراتيجية رسمية فيما يتعلق بسياسة إدارة النفايات الخطرة، لكن هناك اقتراحاً صاغته الوكالة المسؤولة عن إدارة النفايات الخطرة يستخدم كأساس للعمل. ويستند النظام المقترح إلى ثلاث أو أربع منشآت مركزية للمعالجة والتصريف ومراكز لجمع النفايات ومعالجتها معالجة أولية في كل منطقة وشبكات تشمل عدداً يتراوح ما بين منشأة و ٦ منشآت لجمع النفايات في كل منطقة.

١٥- وأسفرت الجهود المبذولة لتقليل توليد النفايات، ولا سيما النفايات الخطرة، عن إنشاء لجنة مبادرة من أجل إنتاج أقل تلويثاً للبيئة (إنتاج نظيف). وهدف اللجنة هو إقامة منشآت أساسية ملائمة لإنتاج أقل تلويثاً للبيئة، بالاستفادة من منشآت الجمهورية التشيكية وخبرتها الفنية. وسينفذ المشروع في إطار برنامج مشترك بين منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة من أجل إنشاء مراكز وطنية للإنتاج الأقل تلويثاً للبيئة، بتمويل من برنامج المساعدة الإنمائية المتعددة الأطراف بالجمهورية التشيكية.

١٦- وفيما يتعلق بإدارة النفايات الخطرة إدارة سليمة بيئياً، تقع مسؤولية إدارة هذه النفايات حالياً على عاتق المؤسسات التي تنتجها، سواء في منشآتها الخاصة أو عن طريق تخزينها بصفة مؤقتة في أماكن الإنتاج، ريثما يتم إيجاد حل نهائي للمشكلة. وأخيراً، فإن عدداً من الشركات الخاصة المسؤولة عن جمع ونقل الزيوت المستخدمة لحرقها في خمس محطات حرارية عاملة قد أدرجت في السجل التجاري. وأبدت صناعة الأسمدة أيضاً اهتمامها باستخدام الزيوت المستعملة كوقود. ولا يوجد في كرواتيا على أي الأحوال سوى عدد محدود من منشآت الحرق التي تمتلك التجهيزات اللازمة لإدارة النفايات بشكل سليم بيئياً.

١٧- وتتوافر حالياً فئتان عريضتان من منشآت الحرق وهما:

(أ) عدد كبير من منشآت الحرق "الخاصة"، المقامة في مكان توليد النفايات والتي تحرق بصورة رئيسية النفايات الصلبة؛ وهي موجودة في مختلف المؤسسات الخاصة والمستشفيات. وتصل طاقتها القصوى الإجمالية للمعالجة إلى نحو ١٠ أطنان يومياً. وتجدر الإشارة إلى أن هذه الطاقة لا تكفي بشكل واضح لتلبية الطلب الفعلي؛

(ب) منشأة حرق "عامة" يجري استغلالها بموجب عقد. وقد أقيمت هذه المنشأة في عام ١٩٩٧. وهي حالياً في مرحلة اختبار وتقدر طاقتها بنحو ١,٢ طن في الساعة و ٢٨,٨ طن كل ٢٤ ساعة.

١٨- وأشارت كرواتيا إلى بدء نظام للرقابة على توليد النفايات الخطرة ونقلها وتصريفها، وبخاصة عن طريق إجراء جرد لهذه النفايات الخطرة، واعتماد لوائح وتنفيذها، ومدونة للممارسة السليمة المتعلقة بأنواع النفايات ومدونة للممارسة السليمة المتعلقة بجرد الانبعاثات في البيئة. وأدرجت أنشطة أخرى مختلفة في البرنامج لعام ١٩٩٧ وأنجز جزء منها بنجاح، مثل تنظيم عمليات جديدة لجمع البيانات؛ وتنقيح قاعدة البيانات (إدخال قوائم القيد بالسجل في الحاسوب) ومعالجة قوائم القيد؛ وإعداد تقارير سنوية عن النفايات الخطرة؛ والتخاطب مع المناطق واسترجاع المعلومات.

١٩- وفيما يتعلق بصاردات النفايات الخطرة ووارداتها وعبورها، تذكر كرواتيا بأن استيراد النفايات الخطرة محظور. ولم تسجل هذا العام أي حالة للاتجار غير المشروع بالنفايات الخطرة عبر الحدود. وبما أن كرواتيا لا تمتلك أي منشأة لإعادة تدوير النفايات الخطرة أو السمية، فإنها كقاعدة عامة تُصدّر النفايات الخطرة أو السمية إلى الدول التي تمتلك هذه المنشآت. بيد أن المشكلة الرئيسية هي ارتفاع سعر هذه الخدمات في الخارج. وخلال السنوات الأخيرة، قامت مختلف المؤسسات الخاصة بتصدير نحو ١٠ أطنان من مركبات ثنائية الفينيل المتعدد الكلور ونحو ١٥٠ طنا من المعدات الملوثة بهذه المادة، بغية حرقها في الخارج. وبالإضافة إلى ذلك سُجل، في عدة مناسبات، تصدير نحو ١٠٠ طن من الحمأة الغلفانية وبضعة أطنان من النفايات الصيدلانية والطبية.

٢- نيوزيلندا

٢٠- تشير الحكومة النيوزيلندية إلى الأسباب التي دعتها إلى الاعتراض على تعديل اتفاقية بازل المتعلق بمنع جميع عمليات تصدير النفايات الخطرة من بلدان منظمة الأمن والتعاون في الميدان الاقتصادي والاتحاد الأوروبي ولختشتاين إلى بلدان غير أعضاء في منظمة الأمن والتعاون في الميدان الاقتصادي، وهو التعديل الذي اعتمد في مؤتمر الأطراف في أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (المقرر ٣-١).

٢١- ولا تهتم نيوزيلندا كثيراً بنقل النفايات الخطرة لعدة أسباب من بينها بصورة خاصة عدم بلوغ اقتصادها لمرحلة متقدمة من التصنيع. واعتراضها على التعديل، مع عدم الذهاب إلى حد إعاقه توافق الآراء، قد أملت الحاجة إلى رسم سياسة حكيمة وفعالة. فهذا التعديل لا يشكل في الواقع وسيلة مباشرة ولا اقتصادية لعلاج مشكلة الاتجار غير المشروع. وقد أشار وفد نيوزيلندا في الاجتماع الثالث لمؤتمر الأطراف إلى أن التعديل لن يؤدي إلى حل المشكلة الجوهرية للاتجار غير المشروع: فهذا الاتجار يتم بحكم تعريفه خارج إطار التدابير التنظيمية ومن ثم فإن التعديل لن يسمح باللجوء إلى تقنيات مفيدة وفعالة للتصريف والاسترداد، بل أنه قد يؤدي إلى تفاقم خطر الإلقاء غير المشروع في عدد معين من البلدان، ومنها نيوزيلندا. ومن دواعي القلق أيضاً أن حظر هذه التجارة لن يمنع على الإطلاق مواصلة حركة تبادل النفايات الخطرة أو توسيع نطاقها (بين البلدان النامية) خارج أي إطار تنظيمي.

٢٢- وما زالت الحجج الأخرى التي ساقتها نيوزيلندا في الاجتماع الثالث لمؤتمر الأطراف للاعتراض على حظر التجارة سارية، وفيما يلي هذه الحجج:

(أ) عدم جدوى الحظر. تنص اتفاقية بازل على آلية يستطيع الأطراف استخدامها لمنع استيراد النفايات الخطرة من جانب واحد. وقد اتخذ عدد كبير من البلدان النامية تدابير حظر تتعلق على وجه الخصوص بالواردات من النفايات المرغوب في التخلص منها بصورة نهائية. وبمقتضى الاتفاقية، تكون الأطراف الأخرى ملزمة قانوناً في الوقت ذاته بمنع تصدير النفايات إلى البلدان التي قررت منع الاستيراد؛

(ب) كان من الأفضل، قبل اتخاذ قرار بالحظر، دراسة حلول بديلة أقل إضراراً بالتجارة وأقل تكلفة، وعلى وجه الخصوص تعزيز تطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم المقرر بموجب الاتفاقية والمستخدم لتحديد ومنع العمليات التجارية غير المرغوب فيها؛

(ج) قد يحرف الحظر أهداف اتفاقية بازل التي تقوم أساساً على تقليل توليد النفايات الخطرة إلى أدنى حد وضمان إدارتها على نحو سليم بيئياً. ومن شأن التعديل أن يعوّق نوعاً من التجارة يسهم في إعادة تدوير النفايات الخطرة، وهو نشاط سليم بيئياً ومهم اقتصادياً في آن واحد. ويعتقد أن الانتقال من إجراء الموافقة المسبقة عن علم إلى حظر حركة النفايات عبر الحدود سيشجع على استخدام واستخراج قدر أكبر من المواد الأولية النقية، مما قد يثبط في الوقت ذاته جهود إعادة التدوير نظراً لما يؤدي إليه من تخفيض للقيمة السوقية للمواد القابلة للتدوير؛

(د) إيجاد سابقة تدعو إلى الأسف. ليس من الحكمة إقامة عقبة أمام التجارة بالتفرقة بين البلدان الأعضاء والبلدان غير الأعضاء في منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، فهذا الفارق لا يرتبط بالضرورة بقدرة بلدان ما على التغلب بشكل مناسب على هذا النوع من المشاكل.

٢٣- وأرسلت الحكومة النيوزيلندية نسخة من الوثيقة غير الرسمية التي عرضتها في مؤتمر الأطراف المعقود في أيلول/سبتمبر ١٩٩٨. وتبحث هذه الوثيقة أربعة تدابير يمكن استخدامها لمواجهة مشكلة الاتجار غير المشروع وهي: منح مراكز تعريفية لمنتجات القائمة ألف (المرفق الثامن)؛ تعزيز القدرات والتدريب؛ تعزيز دور المراكز الإقليمية؛ وضع قاعدة بيانات (يمكن الاطلاع على هذه الوثيقة لدى مكتب المفوضة السامية لحقوق الإنسان).

٢٤- وترحب الحكومة النيوزيلندية بأي مبادرة تساعد الأطراف بشكل ملموس على تطبيق الاتفاقية، وخصوصاً في ميدان تعزيز الوسائل الوطنية لمكافحة الاتجار غير المشروع. كما تؤيد تبادل المعلومات وترى أنه عند بحث المسائل المتعلقة بالاتجار أو التجارة غير المشروعة، ينبغي التفرقة بين ما يشكل إخلالاً متعمداً بالقوانين الوطنية أو بالاتفاقات الدولية (اتفاقية بازل في هذه الحالة) وبين ما يثبت أنه اتجار غير مشروع غير متعمد، ناجم عن خطأ أو جهل.

٣- تركيا

٢٥- تحظر المادة ٨ من قانون البيئة رقم ٢٨٧٢ النقل أو التخزين أو التصريف بصورة مخالفة للمعايير التي وضعتها اللوائح. وهذا القانون هو القاعدة التي يُستند إليها في تطبيق اللوائح المتعلقة بالبيئة.

٢٦- وأصبحت تركيا طرفاً في اتفاقية بازل منذ ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤. ومع هذه الاتفاقية، مُنِعَ النقل غير المشروع للنفايات الخطرة في تركيا. وتهدف لائحة الرقابة على النفايات الخطرة، التي وُضعت استناداً إلى أحكام اتفاقية بازل، إلى تحديد المبادئ التقنية والقانونية الواجبة التطبيق على إدارة النفايات الخطرة على نحو سليم بيئياً، مع مراعاة البرامج والسياسات السارية. وتحظر هذه اللائحة استيراد جميع أنواع النفايات. وفضلاً عن ذلك فإن استيراد بعض النفايات التي تحتوي على نسبة معادن تفوق أو تساوي ٦٥ في المائة يخضع للرقابة وفقاً للبيان الخاص بالمواد الخاضعة للرقابة من أجل حماية البيئة، والصادر في ١ شباط/فبراير ١٩٩٦.

٢٧- ونظراً لعدم وجود منشآت للتخلص من النفايات بصورة غير ضارة بالبيئة فإن الحاجة تدعو أحياناً إلى تصدير النفايات المتولدة في تركيا. ويجري هذا التصدير وفقاً للإجراء الذي وضعته اتفاقية بازل. ويقتضي تصدير النفايات وجود خطة للتصريف وتوافر القدرة التقنية اللازمة في البلد المستورد وموافقة السلطة المختصة للبلد المستورد. وينبغي طلب إذن مسبق لنقل النفايات عبر الحدود من وزارات البيئة في بلدان العبور والبلد المستورد.

٢٨- ووفقاً للائحة التركية، تعتبر المواد المستعملة في مختلف الصناعات نفايات؛ وإذا توافرت في هذه المواد الخصائص المذكورة في المرفق الثالث لاتفاقية بازل، فإنها تعتبر نفايات خطرة. أما فيما يتعلق بالنفايات الطبية فإنها تخضع للائحة الرقابة على النفايات الطبية. ومن جهة أخرى، يتضمن القانون الوطني الخاص بالنفايات الخطرة فئات النفايات المذكورة في المرفقين الأول والثاني من اتفاقية بازل والتي تتطلب عناية خاصة. وهذه النفايات هي النفايات الطبية؛ وحمأة الحفر؛ والشحوم المستعملة؛ ونفايات وأرمدة المواد المحروقة في المنشآت الخاصة؛ وأحجار الجبس.

٢٩- وفيما يتعلق باستخدام السيانيد في استغلال الذهب، تشير تركيا إلى أن شركة المساهمة يوروغولد تعتزم استغلال منجم للذهب بطريقة السيانيد في إطار مشروع منجم ذهب إزمير وبرغاما وأوفاسيك. ويفهم من المعلومات الواردة إلى وزارة البيئة ومن البحوث التي أجرتها الوزارة أن من المقرر، كما هو الحال في الغالبية العظمى من مناجم الذهب، استعمال "سيانيد الصوديوم" وهي مادة سمية تستخدم في فصل الذهب عن المعدن أثناء عملية الإثراء. وسيُنقل السيانيد ويُخزن في قوالب خالية من المسحوق، في أكياس من البوليبيروبيلين يُحفظ كل منها في صندوق خشبي مغلق، وفقاً للوائح السارية. وسيجري إخضاع السيانيد المستخدم في البداية (١,٥ كيلو غرام لكل طن من المعدن)، بعد إثرائه، لعملية تنقية كيميائية بالأسلوب المعترف به دولياً والمعروف باسم INCO SSO2-Air. وستُقاس درجة تركيز السيانيد الموجود في النفايات المتولدة من المنشأة، وسيجري إلقاء هذه النفايات في خزان النفايات غير المنفذ للماء نظراً لاحتوائه على الصلصال وعلى بطانة من البلاستيك.

٣٠- وأجازت وزارة البيئة هذا المشروع بعد دراسة تطبيقات التدابير البيئية في مناطق أخرى من العالم، وبعد دراسات لتأثيره على البيئة في إطار اللوائح التركية، مع اتخاذ الاحتياطات اللازمة. ورغم ذلك، رفع سكان المنطقة

دعوى ضد وزارة البيئة بشأن مشروع منجم الذهب في أوفاسك. وبعد نظر الدعوى، أصدرت المحكمة المختصة حكماً بإلغاء إذن وزارة البيئة وطعنت الوزارة بدورها في حكم المحكمة.

باء - المعلومات المقدمة من المنظمات الحكومية الدولية

١- برنامج الأمم المتحدة للبيئة/أمانة اتفاقية بازل

٣١- أبلغ برنامج الأمم المتحدة للبيئة وأمانة اتفاقية بازل المقررة الخاصة بنتائج المؤتمر الرابع للدول الأطراف في اتفاقية بازل الذي عُقد في شباط/فبراير ١٩٩٨ في كوشنغ، في ماليزيا. وقرر المؤتمر بصورة خاصة عدم تعديل المرفق السابع للاتفاقية ريثما يبدأ نفاذ المقرر ١/٣ الذي يقضي بحظر تصدير النفايات الخطرة من البلدان الصناعية إلى البلدان النامية. ويتضمن المرفق السابع قائمة بلدان منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي والاتحاد الأوروبي بالإضافة إلى لختشتاين التي عليها أن تحظر تصدير نفاياتها الخطرة إلى البلدان غير المدرجة في هذه القائمة (البلدان النامية). وبذلت إسرائيل وسلوفينيا محاولة لإدراجهما في المرفق السابع، الأمر الذي كان سيؤخر تنفيذ المقرر ١/٣ ويُفسح المجال أمام تنقيح هذه القائمة في المستقبل. وسيشكل بدء نفاذ المقرر ١/٣ تقدماً ملموساً في مجال مكافحة تصدير النفايات السمية والمنتجات الخطرة بحجة إعادة تدويرها. وحتى الآن، سُجل ١٦ تصديقاً؛ ويُشترط الحصول على ٤٨ تصديقاً إضافياً لكي يكتسب التعديل قوة المعاهدة.

٣٢- واعتمد مؤتمر كوشنغ أيضاً عدة مقررات متصلة بالنقاط التالية:

(أ) تعيين السلطات المختصة وجهات الاتصال لتنفيذ الاتفاقية على المستوى الوطني (المقرر ١٣/٤): أحاط المؤتمر علماً بقائمتين تتضمنان من جهة، عناوين جهات الاتصال في ١٠٨ بلدان ومن جهة أخرى، عناوين السلطات المختصة في ٩٤ بلداً؛

(ب) التعاون بين اتفاقية بازل والأنشطة المضطلع بها على المستوى العالمي لوضع صكوك ملزمة قانوناً بشأن التجارة في مواد كيميائية خطيرة (المقرر ١٧/٤): طلب المؤتمر إلى أمانة اتفاقية بازل، بناء على توجيه الفريق العامل التقني، مواصلة تعاونها مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ولجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا والمنظمة البحرية الدولية ومنظمة الصحة العالمية من أجل وضع صك ملزم قانوناً بشأن التجارة في المواد الكيميائية الخطرة لا يتداخل مع اتفاقية بازل؛

(ج) الاتفاقات أو الترتيبات الثنائية والمتعددة الأطراف والإقليمية (المقرر ١/٤): طلب المؤتمر إلى أمانة اتفاقية بازل وضع واستيفاء قائمة تتضمن هذه الاتفاقات وتوزيعها بصورة منتظمة؛

(د) إنشاء نظام لإدارة المعلومات عن النفايات (المقرر ١٥/٤): أحاط المؤتمر علماً بالتقدم المحرز لإنشاء هذا النظام وطلب إلى أمانة اتفاقية بازل زيادة تطويره وتعزيز الوصول إليه عن طريق شبكة إنترنت؛

(هـ) إنشاء مراكز إقليمية ودون إقليمية للتدريب ونقل التكنولوجيا تتعلق بإدارة النفايات الخطرة والنفايات الأخرى وتقليل توليدها إلى أدنى حد (المقرر ٤/٤): أحاط المؤتمر علماً بالتقدم المحرز في مجال إنشاء هذه المراكز. ورحب بإنشاء المركز الإقليمي في براتيسلافا لوسط وشرقي أوروبا بفضل الدعم المالي الذي قدمته سويسرا والمساهمة العينية التي قدمتها سلوفاكيا؛ ودراسات الجدوى التي أجريت بمساعدة من الحكومة الألمانية من أجل إنشاء مركز دون إقليمي للبلدان الأفريقية الناطقة بالفرنسية؛ ودراسات الجدوى التي أجراها برنامج الأمم المتحدة للبيئة بدعم مالي من الحكومة السويدية من أجل إنشاء مركز إقليمي للبلدان الأفريقية الناطقة بالعربية والفرنسية.

٣٣- ووفقاً لمقرر مؤتمر كوشنغ ١٩/٤، واصل الفريق العامل للخبراء القانونيين والتقنيين بحث مشروع بروتوكول بشأن المسؤولية والتعويض عن الأضرار الناجمة عن نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، خلال دورته السابعة (جنيف، ٧ - ٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨) لكنه لم يتمكن من اعتماد نص نهائي؛ ويرد مشروع البروتوكول بصيغته المطروحة في هذه المرحلة من الدراسة في الوثيقة UNEP/CHW.1/WG.1/7/2.

٣٤- وبالإضافة إلى ذلك، أبلغت المقررة الخاصة بالتوقيع، في ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، تحت إشراف برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، على اتفاقية جديدة بشأن المنتجات الكيميائية الخطرة ومبيدات الآفات. ومن المتوقع أن تسهم هذه الاتفاقية في تقليل ما تسببه التجارة في هذه المنتجات الخطرة والسامة واستعمالها من مخاطر على البيئة وصحة الإنسان؛ وستسمح بحماية ملايين من الفلاحين والعمال والمستهلكين في البلدان النامية.

٣٥- وسيتحقق ذلك بمساعدة الحكومات على منع استيراد المواد الكيميائية التي تجري إدارتها على نحو مأمون إلى بلدانها. وإذا ما اختارت حكومة الموافقة على استيراد مادة كيميائية أو مبيد آفات خطر، يكون المصدر ملزماً بتقديم معلومات شاملة عن الأخطار المحتملة للمادة الكيميائية على الصحة والبيئة. وبذلك ستعزز الاتفاقية الاستخدام المأمون للمواد الكيميائية على المستوى الوطني، وبخاصة في البلدان النامية، وتحد من التجارة في المواد الكيميائية ومبيدات الآفات الخطرة.

٢- الوكالة الدولية للطاقة الذرية

٣٦- أبلغت الوكالة الدولية للطاقة الذرية المقررة الخاصة باعتماد اتفاقية مشتركة لأمن إدارة النفايات المشعة، في ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧. وهذه الاتفاقية، التي تم فتح باب التوقيع عليها في ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، قد وقعت عليها حتى الآن ٣٤ دولة، منها ثلاث دول قامت بالتصديق عليها.

٣٧- والاتفاقية المشتركة هي أول صك دولي يكرس لأمن إدارة وتخزين النفايات المشعة والوقود المستعمل وتستهدف جميع البلدان سواء أكانت حائزة أم غير حائزة لبرامج نووية. وتعترف الاتفاقية بحق كل دولة في حظر استيراد الوقود المستعمل والنفايات المشعة الأجنبية المصدر في أراضيها. وتستند المادة ٢٧ المتعلقة بالحركة عبر الحدود إلى مدونة الممارسة السليمة للوكالة الدولية للطاقة الذرية المخصصة للحركة الدولية للنفايات المشعة عبر الحدود. وتفرض على الطرف المتعاقد الذي هو دولة منشأ اتخاذ التدابير اللازمة لعدم السماح بحركة عبر الحدود وعدم إتمام هذه الحركة إلا بعد إخطار مسبق للدولة المقصودة وبعد موافقة منها. أما الحركة عبر الحدود المارة بدول العبور فتخضع للالتزامات الدولية المتصلة بوسائل النقل المستخدمة.

٣٨- ولا يجوز لطرف متعاقد يكون هو الجهة المقصودة أن يقبل حركة عبر الحدود إلا إذا توافر لديه ما يلزم من وسائل إدارية وتقنية وهيكلي تنظيمي لإدارة الوقود المستعمل أو النفايات المشعة وفقاً للاتفاقية. ولا يجوز لطرف متعاقد أن يأذن بإرسال وقوده المستعمل أو نفاياته المشعة لأغراض التخزين أو الإلقاء إذا كانت الجهة المقصودة تقع جنوبي خط العرض الجنوبي ٦٠°.

٣٩- وتنشئ المادة ٣٢ من الاتفاقية نظاماً ملزماً بتقديم التقارير التي تصف فيها الأطراف المتعاقدة جميع التدابير المتخذة لأداء كل التزام من الالتزامات المترتبة على الاتفاقية. وأخيراً، تشير ديباجة الاتفاقية في آن واحد إلى اتفاقية منع التلوث البحري الناجم عن إغراق النفايات ومواد أخرى، بصيغتها المعدلة (١٩٩٤) واتفاقية بازل للتحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود.

٤٠- وفي أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، طلب المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية، في قراره GC(XXXVIII)/RES/15، إلى الدول الأعضاء "أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لمنع الاتجار غير المشروع بالمواد النووية" ودعا المدير العام "إلى تكثيف الأنشطة التي تعكف الوكالة من خلالها في الوقت الحاضر على مساعدة الدول الأعضاء في هذا المجال". وتتضمن وثيقة الوكالة الدولية للطاقة الذرية المعنونة "أمن المواد: تدابير لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمواد النووية والمصادر المشعة الأخرى" (GC(42)/17) المؤرخة في ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ وصفاً لأنشطة الوكالة في هذا الميدان.

٣- مركز منع الجريمة الدولية

٤١- من مهام مركز منع الجريمة الدولية توفير الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية للدول الأعضاء فيما يتعلق بإنشاء آلية مناسبة لتطبيق القانون الجنائي من أجل حماية البيئة.

٤٢- وأشار المركز إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٠/١٩٩٦ المؤرخ في ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٦ والذي قرر فيه المجلس أن يظل موضوع القانون الجنائي لحماية البيئة واحداً من المواضيع ذات الأولوية للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دوراتها المقبلة. وفي القرار نفسه، سلم المجلس بأهمية تعزيز التعاون الدولي في إنفاذ

القوانين الجنائية البيئية الوطنية والدولية وتعزيز الأنشطة التنفيذية في هذا الميدان، وأدرك أن من الضروري حماية البيئة لا على الصعيد الوطني فحسب بل أيضاً على الصعيد الدولي. وطلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى الأمين العام أن يلتمس آراء الدول الأعضاء كي يتسنى تحديد إمكانية إقامة آليات ملائمة لتطبيق القانون الجنائي من أجل حماية البيئة، وأن يقيم ويواصل تعاوناً وثيقاً مع الدول الأعضاء وسائر المنظمات العاملة في ميدان حماية البيئة، وخصوصاً في مجال التعاون والمساعدة التقنيين، وأن يواصل جمع المعلومات عن القوانين الجنائية البيئية الوطنية وعن المبادرات الإقليمية أو المتعددة الجنسيات المتخذة في هذا الخصوص.

٤٣- ويشير تقرير الدورة السادسة للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية (E/1997/30-E/CN.15/1997/21) إلى أن اللجنة قد أكدت الدور الحاسم للقانون الجنائي في حماية البيئة، بما في ذلك في ميادين مثل الاتجار غير المشروع بالنفائيات الخطرة والمواد النووية (الفقرتان ٧٩-٨٠). وخلال الدورة، أشار ممثلون للدول الأعضاء إلى أنه يتعين على مركز منع الجريمة الدولية (شعبة منع الجريمة والعدالة الجنائية سابقاً) أن يعزز التعاون على المستويات الوطني والإقليمي والدولي بغية مكافحة الجرائم البيئية بكفاءة (الفقرة ٨١).

٤ - مجلس أوروبا

٤٤- أشار مجلس أوروبا إلى الصكوك القانونية الأوروبية الرامية إلى حماية البيئة والتي تسهم بصورة غير مباشرة في منع الاتجار غير المشروع بالنفائيات السمية والمنتجات الخطرة.

٤٥- وأبرمت معاهدتان دوليتان برعاية مجلس أوروبا وهما: اتفاقية المسؤولية المدنية عن الضرر الناجم في البيئة عن الأنشطة الخطرة واتفاقية حماية البيئة من خلال القانون الجنائي.

٤٦- ووقعت تسع دول أعضاء حتى الآن على اتفاقية مجلس أوروبا المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الضرر الناجم في البيئة عن الأنشطة الخطرة. وفتُح باب التوقيع على اتفاقية حماية البيئة في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ حيث وقعت عليها سبع دول. وتحتاج الاتفاقيتان كلتاهما إلى ثلاث عمليات تصديق للدخول حيز التنفيذ.

٤٧- وبالإضافة إلى ذلك، أُعتمدت عدة قرارات بشأن مبيدات الآفات وغيرها من المنتجات الكيميائية التي يحتمل أن تؤثر على صحة الإنسان، في إطار الاتفاق الجزئي في الميدان الاجتماعي والمتعلق بالصحة العامة. وتتعلق أحدثها بالأغلفة السطحية والتصنيع الغذائي والتلوث.

٤٨- وفضلاً عن ذلك تعد الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا تقريراً عن "التعاون في ميدان الطاقة في منطقة البلطيق". ومن المتوقع أن يشير أحد المقررين إلى أن بعض بلدان البلطيق ما زالت تفتقر إلى مرافق المعالجة السليمة للنفايات السمية وأن التصديق على اتفاقية بازل لم يشمل جميع بلدان المنطقة. وقد تدعو الجمعية إلى زيادة الجهود في هذا الاتجاه.

٤٩- ونظم مجلس الهيئات المحلية والإقليمية لأوروبا مؤتمراً عن "السلامة النووية والديمقراطية المحلية/الإقليمية"، في جوتنبرغ، في السويد، في الفترة من ٢٤ إلى ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٧. وفي القرار الختامي، أشار المؤتمر إلى أنه "لضمان تيسير حصول الجمهور على جميع المعلومات ذات الصلة، هناك أهمية حاسمة لأشراك الهيئات المحلية والإقليمية والجمهور في اتخاذ القرارات والسعي إلى كسب ثقة الجمهور في المبادئ المنظمة لسلامة المستودعات وفي برامج إدارة النفايات" (للاطلاع على وقائع المؤتمر، انظر 57 هـ). واعتمد مجلس الهيئات المحلية والإقليمية لأوروبا التوصية ٤٢ والقرار ٦٤ بشأن هذا الموضوع في عام ١٩٩٨.

ثالثاً - استعراض الحالات والحوادث التي أُبلغت بها المقررة الخاصة

٥٠- فيما يلي الحالات التي قامت المقررة الخاصة بإحالتها إلى الحكومات المعنية. وفيما يلي أيضاً الردود التي تلقتها المقررة الخاصة، والحالات التي لم يرد بشأنها رد في غضون فترة زمنية معقولة.

ألف - الصين/ألمانيا/هولندا/هايتي: ارسال مواد صيدلانية ملوثة الى هايتي
(البلاغ المؤرخ في ٢٨ أيار/مايو ١٩٩٨)

١- الوقائع

٥١- يفيد البلاغ الوارد بوفاة ما لا يقل عن ٨٨ طفلاً في هايتي ما بين عامي ١٩٩٦ و ١٩٩٧ بسبب إصابتهم بفشل كلوي حاد بعد تناول محلول أسيتامينوفين ملوث (المسمى تجارياً أفيبريل) كان يستخدم كثيراً لخفض الحرارة وكانت تقوم بصنعه إحدى شركات الأدوية في هايتي. وكان تلوث الأسيتامينوفين مادة تدخل في تركيب السائل المضاد للتجمد في العربات وهي مادة ثنائي إيثيلين الغلايكول.

٥٢- وكانت شركة فوس ب. ف. (Vos BV) الواقعة في ألفن آن دي ريخن (هولندا) تعلم أن الغليسيرين (وهو المادة الطبية الخام اللازمة للعلاج) الذي أرسل إلى هايتي في عام ١٩٩٥ والذي تسبب في وفاة الأطفال الهايتيين ليس نقياً. وتبين من البحث أن الشركة أرسلت عينة من الغليسيرين إلى مختبر لفحصها قبل إرساله إلى جهة الوصول المحددة. ورغم انتهاء الفحص إلى عدم صلاحية الغليسيرين للاستخدام الطبي، قامت الشركة مع ذلك ببيعه، عن طريق شركة ألمانية، وأرفقت به شهادة "صلاحية صيدلانية".

٥٣- ولدى التساؤل في كل من وزارة الصحة العامة الهولندية وإدارة الأغذية والعقاقير بالولايات المتحدة، بوصفهما الوكالتين الحكوميتين المسؤولتين عن الأغذية والعقاقير المعنيتين، عن دور شركة فوس في هذه العملية، أفادت الشركة في العام الماضي بأنها لم تقم بفحص الغليسيرين بأي مختبر، بيد أنه تبين أن الغليسيرين قد فحص

فعلاً في أواخر شباط/فبراير ١٩٩٥، في غضون الفترة التي نُقل فيها من أمستردام الى هايتي، في مختبر SGS بمدينة دوردرخت. وقال أحد العاملين في هذا المختبر إن المختبر يقوم بالبحوث المخبرية لشركة فوس "منذ عدة سنوات".

٥٤- وطبقاً لما جاء في نسخة من تقرير الاختبار، بلغت درجة نقاء الغليسرين ٥٣,٩ في المائة فقط. وكان من الواجب طبقاً للمعايير الصيدلانية الدولية أن تبلغ درجة نقاء الغليسرين ٩٥ في المائة على الأقل. ووضعت شركة فوس على براميل الغليسرين ملصقات تحمل عبارة "GLYCERINE 98 PCT USP" التي تشهد بأن البراميل تحتوي على غليسرين بدرجة نقاء تبلغ ٩٨ في المائة ويتفق مع دستور الأدوية في الولايات المتحدة حيث يعتبر هذا الدستور علامة معتمدة دولياً في الصناعة الصيدلانية. ولا تزال شركة فوس ترفض التعليق على الموضوع.

٥٥- وانكشفت الواقعة في هايتي في تموز/يوليه ١٩٩٧ لدى وفاة العشرات من الأطفال نتيجة لتناولهم شراب الباراسيتامول للعلاج من الحمى واحتقان الحلق والصداع. وكانت الشركة المنتجة لهذا الشراب الذي تدخل في تركيبه نسبة كبيرة من الغليسرين الذي أرسلته شركة فوس هي شركة فرفال (Pharval) للأدوية في هايتي.

٥٦- وفي عام ١٩٩٧، طلبت حكومة هايتي من إدارة الأغذية والعقاقير بالولايات المتحدة المساعدة في الكشف عن مصدر الغليسرين. وقام موظفون من هذه الإدارة بزيارة بلدان مختلفة، بما في ذلك هولندا. وجاء في التقرير الذي وضعته الإدارة، في جملة أمور، أن الغليسرين كان مخلوطاً بمادة مضادة للتجمد هي ثاني إيثيلين الغلايكول. وعندما تستخدم هذه المادة بجرعات كبيرة، فإنها تكون قاتلة للأطفال.

٥٧- وتبين من البحث أيضاً أن شركة فوس قامت بتخزين ٧٢ برميلاً من الغليسرين في مخزن استأجرته في ميناء روتردام. ووصل الغليسرين الى هذا الميناء في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ على ظهر سفينة صينية للشحن. وكشفت رسالة بالفاكس مؤرخة في ١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ وموجهة من شركة فوس الى مخزن روتردام، الذي طلب عدم ذكر اسمه، عن قيام شركة فوس بطلب عينة من الغليسرين يبلغ حجمها ٢٥٠ ملليتراً. وكان هذا قبل بيع الغليسرين للشركة الألمانية CTS بحوالة مستندية بمدة شهر. وكان من الواجب ارسال العينة الى مقر شركة فوس في ألفن آن دي ريخن. وأعلن أحد العاملين في الشركة التي تملك المخزن الذي يقع في روتردام أن شركة فوس ترسل مثل هذه الطلبات بصفة منتظمة. وطبقاً لتقرير التحليل الذي وضعه مختبر SGS، طلبت شركة فوس فحص عينة الغليسرين في ٢١ شباط/فبراير ١٩٩٥. وفي ذلك الحين، نُقلت براميل الغليسرين من روتردام الى أمستردام بعربات نقل وشُحنت على سفينة تملكها شركة Nedlloyd، وأبحرت هذه السفينة الى هايتي في ٢٥ شباط/فبراير. وفي ٢ آذار/مارس ١٩٩٥، أرسلت شركة SGS تقريرها الى شركة فوس وذكرت في هذا التقرير أن الغليسرين ليس من النوعية المطلوبة.

٥٨- وفي أوائل عام ١٩٩٧، حاول أحد أعضاء البرلمان من حزب العمل الهولندي يُدعى ي. فرسباغت الضغط لإجراء تحقيق قانوني؛ بيد أن السيد بورست، وزير الصحة العامة، لم ير سبباً للقيام بذلك، لعدم وجود "شبهة معقولة" للإدانة.

٥٩- ومنذ البداية، قامت شركة فوس بإحالة جميع طلبات الإفادة بالرأي إلى شركتها الأم وهي الشركة الألمانية Helm AG التي يقع مقرها في هامبورغ. وترفض الشركة الأم حتى الآن مناقشة الموضوع. وشركة HemAG من أكبر الشركات الأوروبية للمواد الكيميائية والصيدلانية في السوق العالمية، ويزيد الرقم الإجمالي لأعمالها على ٦ مليارات من الماركات الألمانية. وتطرق وسائل الإعلام الألمانية فعلاً لصلة هذه الشركة بالمشاكل المتعلقة بالمواد الصيدلانية التي أرسلت إلى بلدان العالم الثالث. ولهذه الشركة مكاتب في أكثر من ٣٠ بلداً في أوروبا، والأمريكتين الشمالية والجنوبية، وآسيا وأفريقيا. ويعمل في هذه الشركة نحو ٣٠٠ شخص.

٦٠- وفي آب/أغسطس ١٩٩٧ أجرى موظفان من كبار المسؤولين بإدارة التفتيش التابعة لوزارة الصحة العامة الهولندية لقاءً مع شركة فوس. وأفادت وزارة الصحة العامة بأن الشركة لم تذكر شيئاً، عندئذ، عن الاختبار الذي أجري للغليسيرين. وذكرت الوزارة أن المسؤولين بالشركة قالوا للمفتشين إن العينة قد أخذت فعلاً ولكنها لم تُختبر في أي مختبر. ولم تؤخذ العينة، طبقاً لشركة فوس، إلا كدليل محتمل للمشاكل التي قد تنشأ بشأن الصفقة التجارية مع عملاء الشركة. وليس من غير المعتاد في شركة فوس أن تختبر المواد الخام الكيميائية والصيدلانية في مختبر SGS في دوردرخت. ويرد الغليسيرين الذي أرسلته شركة فوس من الصين ولم تتمكن إدارة الأغذية والعقاقير بالولايات المتحدة من معرفة المنتج. وترد استنتاجات المفتشين الهولنديين في التقرير الذي وضعته إدارة الأغذية والعقاقير بالولايات المتحدة في هذا الشأن. وقيل لموظف بهذه الإدارة قام بزيارة مقر شركة فوس في تموز/يوليه ١٩٩٧ نفس ما قيل للمفتشين الهولنديين من قبل، وقال مدير الإدارة، السيد أ. أوسمان "إنهم قالوا لي إنهم أخذوا عينة ولكن لم تعالج العينة في أي وقت من الأوقات".

٦١- ووفقاً لمحام هولندي يُدعى أ. فان دير وولف يقوم مع زميل له ألماني الجنسية بتمثيل شركة فرفال الهائيتية للأدوية وأهالي الأطفال الذين لقوا حتفهم، ليس بوسع وزارة العدل الهولندية الآن الامتناع عن إجراء تحقيق جنائي. ونتيح الوقائع الجديدة طبقاً لهذا المحامي استكمال إجراءات الدعوى المدنية التي سترفع ضد شركة فوس وشركتها الأم Helm AG الألمانية.

٦٢- ولا يزال المديرون بشركة فوس ينكرون علم الشركة بعدم نقاء الغليسيرين ويؤكدون عدم تحليل هذه المادة في أي مختبر. ونشرت هيئة NRC Handelsblad نص تقرير مختبر SGS الذي أفاد بأن درجة نقاء الغليسيرين تقل عن ٥٤ في المائة. ولقد أرسل هذا التقرير إلى شركة فوس في أوائل آذار/مارس ١٩٩٥. وكانت السفينة التي يوجد بها الغليسيرين قد أبحرت لتوها في ذلك الحين. وكان من الممكن الكشف عن هذه المعلومات لكي تتمكن شركة فرفال الهائيتية، التي قامت بوضع الغليسيرين في شراب الباراسيتامول، من اتخاذ الاحتياطات اللازمة.

٢- رد الحكومة الألمانية (الرسالة المؤرخة في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨)

٦٣- تبين قيام شركة فوس بإرسال الغليسيرين الملوّث المزعوم إلى هايتي في عام ١٩٩٥ من ميناء روتردام. وكون شركة Helm AG الألمانية هي الشركة الأم لشركة فوس في ذلك الحين ليس دليلاً على ورود الغليسيرين قيد البحث من ألمانيا. وليس هناك ما يدعو إلى افتراض تصدير الغليسيرين الملوّث بوجه مخالف للقانون من ألمانيا. ولذلك لم تقم ألمانيا بالمزيد من البحث في هذا الموضوع.

٣- رد الحكومة الصينية

٦٤- تفيد الادعاءات بتسبب غليسيرين اصطناعي قامت شركات صينية بتصديره في وفاة عدد كبير من الأطفال في هايتي. والحكومة الصينية - إذ تُعرب عن حزنها العميق لهذا الحادث المفجع - قد أولت اهتماماً جدياً لهذه الادعاءات. وطبقاً للتحقيقات التي أُجريت في الوزارات المختصة، لم تقم أي شركة صينية بتصدير مادة الغليسيرين إلى هايتي. والشركات الصينية التي تقوم بتصدير الغليسيرين تتمتع بسمعة طيبة وتمتثل للقواعد التجارية الدولية.

٤- عدم الرد

٦٥- لم يرد أي رد من حكومة هايتي. ولم يرد أي رد من حكومة هولندا.

باء - الولايات المتحدة/الهند وبلدان نامية أخرى: تصدير سفن القوات البحرية وسفن أخرى تابعة للولايات المتحدة لإجراء عمليات إعادة تدوير خطرة للغاية لها في الهند (البلاغ المؤرخ في ٣ حزيران/يونيه ١٩٩٨)

١- الوقائع

٦٦- تفيد التقارير باستمرار قيام حكومة الولايات المتحدة بتصدير سفن القوات البحرية وسفن أخرى تابعة للولايات المتحدة لإجراء عمليات إعادة تدوير خطرة للغاية لها في البلدان النامية. وقام الفريق المشترك بين الوكالات لتخريد السفن بتأييد هذا المخطط رغم علمه باحتمال احتواء السفن على مواد خطرة للغاية مثل الحرير الصخري وثنائي الفينيل المتعدد الكلور (PCB) وعلمه بافتقار البلدان النامية إلى معايير السلامة البيئية أو المهنية اللازمة للوقاية من الضرر.

٦٧- ويدعى أن الولايات المتحدة تنظر إلى العالم النامي كمستودع ينتظر له مستقبل مرموق لمشاكلها المتعلقة بالنفايات الخطرة، بما في ذلك جبل كامل من السفن الناقلة للحرير الصخري وثنائي الفينيل المتعدد الكلور. والوجهة

الأولية للسفن التي يراد تخريبها هي ميناء آلانغ في ولاية غوكرات في الهند. وهناك، يقوم نحو ٣٥ ٠٠٠ من العمال الفقراء الذين يعملون في ظروف بدائية بقطع السفن بمواقد اللحام والأزاميل. وتقع يومياً تقريباً حوادث تؤدي إلى الوفاة أو إلى الإصابات بعاهات ولا يخضع تعرض هؤلاء العمال للمركبات السمية لأي ضوابط على الإطلاق.

٢- رد الحكومة الهندية (الفاكس المؤرخ في ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨)

٦٨- أفادت الإدارة الحكومية المختصة (إدارة النقل البحري) المقررة الخاصة بعدم ورود البلاغ فقامت المقورة الخاصة بإعادة إرساله إليها ولا تزال المقررة الخاصة في انتظار الرد.

٣- رد حكومة الولايات المتحدة (الرسالة المؤرخة في ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨)

٦٩- لا تقوم وزارة الدفاع حالياً بتصدير سفن للقوات البحرية وسفن أخرى تابعة للولايات المتحدة لتخريبها. وقامت وزارة البحرية في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ بإصدار قرار بوقف مثل هذه العمليات مؤقتاً إلى حين دراسة عملية تخريد السفن بمزيد من العمق.

٧٠- وتفيد وزارة الدفاع بأن سفنها ليست سمية أو خطيرة. وتفيد وزارة الدفاع أيضاً بأن تصدير سفنها لتخريبها لا يعتبر تصديراً لنفايات سمية أو خطيرة. وفي ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، شكلت وزارة الدفاع فريقاً مشتركاً بين الوكالات للمسائل المتصلة بتخريد السفن. ويختص هذا الفريق بدراسة برامج وزارة البحرية والإدارة البحرية ذات الصلة وبالنظر في سبل التأكد من تخريد السفن بطرق سليمة إيكولوجياً وآمنة ومفيدة اقتصادياً.

٧١- وقبل تشكيل هذا الفريق، توخت وزارة الدفاع في آب/أغسطس ١٩٩٧ تصدير بعض السفن التابعة لها أو التي كانت تابعة لها لتخريبها. وفي المرحلة الأولى لهذه العملية، وطبقاً لسياسة الولايات المتحدة، أرسلت وزارة الدفاع إشعاراً إلى عشرة بلدان وكذلك إلى الأقليم الإداري لتايوان لإحاطتها علماً بترخيص الولايات المتحدة بتصدير مثل هذه السفن التي من المحتمل أن تحتوي، مثل السفن المماثلة لها التي تصدرها دول أخرى، على ثنائي الفينيل المتعدد الكلور في شكل لدائن أو مواد مانعة لاحتراق بعض المواد الصلبة التي تدخل في صنعها، وحدد الإشعار المواد التالية كمواقد تحتوي على ثنائي الفينيل المتعدد الكلور وهي الدهانات، والمنتجات المصنوعة من المطاط، والوصلات المصنوعة من الجوخ، وقواعد الآلات، والمواد اللاصقة، وعوازل الكابلات الكهربائية. وأضاف الإشعار أيضاً أن الولايات المتحدة ستقوم بإزالة ثنائي الفينيل المتعدد الكلور الذي يكون في حالة سائلة من هذه السفن قبل تصديرها. ولم يرق أي بلد من البلدان التي أرسل إليها الإشعار المتعلق بالبرنامج المتوخى لتصدير السفن بالرد.

٧٢- وجاء في ملخص تقرير الفريق المشترك بين الوكالات لتخريد السفن الذي أرسل إلى المقررة الخاصة أن وزارة الدفاع توصي بعدم استبعاد خيار تخريد السفن في الولايات المتحدة أو في بلدان ثالثة شريطة الالتزام بالتوصيات الأخرى الأشد صرامة الواردة في هذا التقرير. وبناء على هذه التوصيات (مثل تنفيذ مشروع نموذجي

لتخريد السفن من أجل دراسة هذه العملية بالتفصيل) والقرار الذي صدر من وزارة البحرية بوقف بيع سفن القوات البحرية للولايات المتحدة مؤقتاً للخارج، تفيد وزارة الدفاع بأنها لا تعتزم تصدير أي سفينة من أجل تخريدها في القريب العاجل.

جيم - مدغشقر: إلقاء مواد سمية في المحيط الهندي (البلاغ المؤرخ في ٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨)

١- الوقائع

٧٣- أفادت المعلومات الواردة إلى المقررة الخاصة بوجود عدة آلاف من الأسماك الميتة بعرض البحر في المحيط الهندي أمام ميناء ماناكارا الذي يقع في جنوب شرق جزيرة مدغشقر. وقالت إذاعة مدغشقر، نقلاً عن المسؤولين بالميناء، إن موت الأسماك يرجع إلى تسممها وإن رائحة الهواء في المنطقة المحيطة بالميناء كريهة للغاية. وأعرب البعض عن خشيته من قيام بعض الأهالي بجمع هذه الأسماك من أجل تناولها.

٧٤- ويفيد أصحاب البلاغ بأن هذه ليست أول مرة يقع فيها مثل هذا الحادث. ففي عام ١٩٩٣، توفي نحو مائة شخص بسبب تناولهم لحم القرش. وحدثت أيضاً في عامي ١٩٩٤ و ١٩٩٥ وفيات أخرى لنفس السبب.

٢- عدم الرد

٧٥- لم يرد أي رد من حكومة مدغشقر.

دال - رد حكومة كندا على الادعاءات الواردة في التقرير E/CN.4/1997/19 (الرسالة المؤرخة في ٦ شباط/فبراير ١٩٩٧)

٧٦- استرعت المقررة الخاصة نظر كندا إلى ادعاءين يتهمانها بالاتجار بالمنتجات والنفايات السمية أو الخطورة وبكونها مصدراً أو هدفاً لهذا الاتجار. ويتعلق الاتهام الأول بقيام إحدى الشركات المملوكة لشركة ماركوبر للتعدين (Marcopper Mining Corporation)، وهي شركة آسيوية للتعدين تملك شركة بليسر دوم (Placer Dome Inc.) الكندية ٤٠ في المائة منها، بإلقاء نفايات المناجم بالفلبين. ويتعلق الادعاء الثاني بقيام شركة بليسر نويغيني (Placer Nuigini)، وهي شركة محلية تابعة لشركة بليسر دوم تقوم باستغلال منجم بورغيرا، بإلقاء نفايات المناجم في أحد الأنهار في بابوا غينيا الجديدة (E/CN.1997/19، الفقرة ٤٤).

٧٧- وأفادت حكومة كندا بأن شركة بليسر دوم، التي تقع في فانكوفر (كولومبيا البريطانية)، أرسلت إلى المقررة الخاصة، عن طريق النائب الأول لرئيسها المسؤول عن المسائل المتعلقة بالبيئة، رسالة تتعلق بكافة جوانب هذه المسألة، وأنه جاء في ختام هذه الرسالة أنه "بناء على المعلومات المشار إليها أعلاه والمستندات التي سنوافيكم بها على حدة، نعتقد أنه قد تبين لكم أن الأنشطة التي تقوم بها شركة ماركوبير في منجم بورغيرا ليست غير مشروعة كما أنها لا ترتب آثاراً ضارة بالصحة. وفي حالة وقوع ضرر، مثل الضرر الذي وقع نتيجة للنفايات التي ألقتهها شركة ماركوبير، فإنه يصرف التعويض اللازم للسكان طبقاً لمقتضيات الحال".

٧٨- وأعربت حكومة كندا في ردها عن قلقها للإجراءات التي اتُبعت في هذا الشأن: فالتقرير المقدم إلى الدورة الثالثة والخمسين للجنة حقوق الإنسان (E/CN.4/1997/19)، الذي يقدم بياناً للادعاءين أعلاه مؤرخ في ٥ شباط/فبراير ١٩٩٧، أي قبل تاريخ الرسالة التي استرعت نظر الحكومة الكندية إليهما بيوم واحد. ولم يكن من الواجب أن يرد أي ادعاء من هذا القبيل في التقرير دون منح الدولة المعنية أجلاً معقولاً للرد. وفي حالة ورود الرد من الدولة ذات الصلة في غضون فترة زمنية معقولة، فإنه ينبغي أن يدرج أيضاً في التقرير، مع الادعاء ذي الصلة. وترى حكومة كندا أن إدراج رد الحكومة في شكل إضافة للتقرير، تصدر في تاريخ لاحق، يعتبر مخالفاً للأصول الإجرائية. ومع ذلك، ما دامت الادعاءات موضوع الرسالة المؤرخة في ٦ شباط/فبراير لا تزال قيد البحث أمام لجنة حقوق الإنسان وما دامت هذه الرسالة قد أصبحت عالمية فإن حكومة كندا ترحو من المقررة الخاصة أن تحيط لجنة حقوق الإنسان علماً بالرد التالي، في أقرب وقت ممكن.

٧٩- واسترعت حكومة كندا نظر المقررة الخاصة أيضاً إلى قيام المكتب الموسع للمؤتمر الثالث للأطراف في اتفاقية بازل المتعلقة بمراقبة حركة النفايات الخطرة عبر الحدود وبالتخلص منها بالنظر في الاجتماع الذي عقده في ٢٠ شباط/فبراير ١٩٩٧ في أعمال لجنة حقوق الإنسان المتعلقة بهذه الاتفاقية. وتؤيد كندا، بصفتها طرفاً في اتفاقية بازل، بدون تحفظ الإجراءات التي اتخذها المكتب في هذا الشأن، بما في ذلك الاستنتاجات التي وردت في تقرير الاجتماع (UNEP/SBC/BUREAU.3/5/3) المؤرخ في ٢١ شباط/فبراير ١٩٩٧).

٨٠- ويتبين من النظر في الادعاءين الواردين في التقرير (E/CN.4/1997/19، الفقرة ٤٤) أنهما لا يقدمان أي دليل يسمح بالقول بقيام كندا بتصدير النفايات والمنتجات السمية والخطرة إلى البلدان المذكورة، أو بكونها حلقة اتصال للاتجار بهذه النفايات والمنتجات، أو باختصاصها قانوناً بتسوية هذه المسألة في الأماكن التي وقعت بها الحوادث قيد البحث.

٨١- وترى حكومة كندا أن وجود علاقة بين شركة تعمل في الفلبين أو في بابوا غينيا الجديدة وإحدى الشوكات الكندية لا يجعل من كندا دولة مصدراً للاتجار بالمنتجات والنفايات السمية والخطرة. والبلدان التي تعمل بها الشركات التجارية المذكورة هي مصدر التلوث قيد البحث. ولم يتم الاتجار بأي مادة واردة من كندا أو نقلها من كندا إلى هذه البلدان في أي وقت من الأوقات. ولذلك ترى حكومة كندا أن المسائل قيد البحث لا تدخل في ولاية المقررة الخاصة الحالية.

٨٢- وترى حكومة كندا أنه ما دامت لا توجد حركة عابرة للحدود من النوع المنصوص عليه في الادعاءين ابتداء من كندا، فإنه لا موضع لإثارة مسألة الاتجار غير المشروع، من وجهة نظر اتفاقية بازل. وتؤيد كندا بصفتها طرفاً في هذه الاتفاقية بدون تحفظ الجهود التي تبذلها المئات من الدول الأطراف في الاتفاقية (بما في ذلك الفلبين وبابوا غينيا الجديدة) لمتابعة مشكلة الاتجار غير المشروع بالنفايات الخطرة. ويسمح القانون الداخلي الكندي الذي ينظم تصدير النفايات الخطرة في إطار الحركات العابرة للحدود لهذا البلد بالوفاء بالتزاماته الدولية.

٨٣- وتخضع الشركات العاملة في الفلبين وفي بابوا غينيا الجديدة لقانون هاتين الدولتين في إطار اختصاصهما الوطني. وتشير حكومة كندا إلى أن حكومة الفلبين تؤكد في ردها الذي ورد في الفقرة ٣٠ من التقرير (E/CN.4/1997/19) أنه "لم تبلغ الحكومة عن حدوث حالات نقل وإلقاء منتجات ونفايات سمية خطرة بشكل غير قانوني في الفلبين".

٨٤- ولقد أشارت حكومة كندا في ردها أن ولاية المقررة الخاصة، حسبما وردت في قرار لجنة حقوق الإنسان ٨١/١٩٩٥، هي "تقديم قائمة سنوية بالبلدان والشركات عبر الوطنية التي تقوم بإلقاء المنتجات والنفايات السمية والخطرة بصورة غير مشروعة...". وترى حكومة كندا أن المقررة الخاصة قد تسببت عند معالجتها للادعاءين المتعلقين بكندا في تعقيد المسألة بالإيحاء بوجود علاقة بين حكومة كندا والأنشطة التي تضطلع بها الشركات المذكورة ببلدان أخرى مما أدى إلى الاعتقاد بوجود مسؤولية على الحكومة الكندية دون وجود أساس قانوني لهذه المسألة. وتؤكد حكومة كندا أن شركة بليسر دوم ليست ملكاً للحكومة الكندية.

هاء - رد حكومة هولندا على الادعاءات الواردة في التقرير E/CN.4/1997/19
(الرسالة المؤرخة في ٣ تموز/يوليه ١٩٩٨)

٨٥- أرسلت حكومة هولندا في نيسان/أبريل ١٩٩٧ رداً على الادعاءات المتعلقة بما يلي: (أ) تصدير ركام الزنك إلى الهند و(ب) شركة شل في نيجيريا (انظر E/CN.4/1997/19، الفقرتان ٥٤ و ٥٥). وأعربت في مستهل ردها عن بعض الملاحظات العامة وذكرت أنه كان من الأفضل، حرصاً على العدالة من الناحية الإجرائية، أن تتاح للحكومة فترة زمنية كافية للرد على الادعاءات الموجهة إليها وأن يدرج رد الحكومة في التقرير.

٨٦- وترى هولندا أن الادعاءات التي لا تكون مؤيدة بأدلة لا ينبغي أن ترد في تقرير المقررة الخاصة. والادعاءات الموجهة إلى هولندا مثال على ذلك. فلقد ورد في الملخص المتعلق بشركة بارات زنك المحدودة الهندية مثلاً أن "شركة بارات زنك تستورد آلاف الأطنان من النفايات المعدنية... ويبدو أنه لا يتم إعلام عمال المصنع بالمخاطر التي يتعرضون لها...". فلا يرد مع هذا القول أي دليل ولا يبين هذا القول من هو مصدر هذه الادعاءات.

٨٧- ومن جهة أخرى، تخشى هولندا من وجود تداخل مع الاتفاقات المعقودة بموجب اتفاقية بازل المتعلقة بمراقبة حركة النفايات الخطرة عبر الحدود وبالتخلص منها، التي يعتبر ١١٦ بلداً طرفاً فيها. ولأمانة اتفاقية بازل ولاية

محددة هي الإبلاغ عن كل اتجار غير مشروع بالنفايات الخطرة والاتصال بالبلدان التي تكون مسؤولة عن هذا الاتجار.

٨٨- وتريد حكومة هولندا بالطبع الرد على الادعاءين الواردين في التقرير قيد البحث ولكنها ترى أن قضية شركة شل في نيجيريا لا تدخل في ولاية المقررة الخاصة.

الادعاءات الموجهة ضد هولندا في موضوع شركة بارات زنك

٨٩- يفيد التقرير قيد البحث بأن هولندا والولايات المتحدة هما الدولتان المصدرتان الرئيسيتان لركام الزنك إلى شركة بارات زنك الهندية وبأن هذه الشركة تتخلص من النفايات دون امتلاك الوسائل اللازمة لذلك مما يؤدي إلى تلوث الهواء كما أنها لا توفر الحماية اللازمة لعمالها من الآثار الناتجة عن النفايات الخطرة.

٩٠- وهذه المعلومات ليست صحيحة تماماً. فلقد توقفت هولندا عن تصدير ركام الزنك إلى شركة بارات زنك في أيلول/سبتمبر ١٩٩٥. فلم تكن اللائحة ذات الصلة المتعلقة باستيراد وتصدير وعبور النفايات الخطرة تنص حتى ٦ أيار/مايو ١٩٩٤ على إمكانية الاعتراض على المشاريع المتعلقة بتصدير النفايات من هذا النوع. وفي هذا التاريخ، أصبحت لائحة الاتحاد الأوروبي رقم ٩٣/٢٥٩ المتعلقة برصد ومراقبة نقل النفايات الداخلة إلى الاتحاد والخارجة منه نافذة. فعند استرجاع الزنك (لإجراء ما يلزم)، يُدرج ركام الزنك في القائمة الخضراء أو القائمة البرتقالية. وتحدد هذه التفرقة إلى حد كبير الاجراءات الواجبة الاتباع. ومن حيث المبدأ، ليست هناك قيود على تصدير المواد المدرجة في القائمة الخضراء (رغم وجوب معالجتها في منشآت معتمدة طبقاً للأصول الواجبة) بينما يلزم اتباع إجراءات معينة للإشعار فيما يتعلق بالمواد المدرجة في القائمة البرتقالية. بيد أن هذه التفرقة لم تكن سارية على الهند لإعلان هذا البلد عن رغبته في مراقبة شحنات المواد المدرجة في القائمة الخضراء أيضاً عن طريق إجراءات الإشعار.

٩١- وفي الفترة من ٦ أيار/مايو ١٩٩٤ إلى أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، كان عدد الإشعارات التي وردت بشأن تصدير ركام الزنك إلى الهند قليل. ونظراً لقيام السلطات الهندية المختصة بالإذن باستيراد هذا الركام، وعدم وجود تعليمات مخالفة، منحت هولندا التراخيص اللازمة للتصدير. وفي أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، وردت معلومات من منظمة Greenpeace باعتزام معالجة هذه النفايات بطريقة غير رشيدة إيكولوجياً فمُنعت عندئذ جميع عمليات تصدير نفايات الزنك إلى الهند إلى حين صدور تعليمات أخرى؛ ولم تصدر تعليمات جديدة منذ ذلك الحين.

٩٢- ومؤخراً، أخطرت حكومة الهند اللجنة الأوروبية للاستيراد بعدم خضوع ركام الزنك المدرج بالقائمة الخضراء بعد ذلك للاجراءات المتعلقة بالإشعار. ومن حيث المبدأ، لم تعد هناك قيود على هذه الفئة من نفايات الزنك (ومنحت السلطات الهندية التراخيص اللازمة للاستيراد لشركة بارات زنك التي تعتبر، في الواقع، شركة نموذجية).

بيد أنه لم يؤدّ تغير موقف الهند على هذا النحو، على حد علم السلطات الهولندية، إلى إعادة تصدير النفائات المذكورة من هولندا إلى الهند.

٩٣- وبناء على ما سلف، ترى الحكومة الهولندية فيما يتعلق بتصدير نفائات الزنك إلى الهند أن هولندا قد اتخذت جميع الاحتياطات اللازمة.

الادعاءات المتعلقة بشركة شل في نيجيريا

٩٤- ترى هولندا أن شركة Shell Petroleum Development Company التابعة لنيجيريا لا تخضع للاختصاص القضائي لهولندا لكون هذه الشركة الفرعية لشركة شل من الأشخاص الاعتبارية النيجيرية. وبالتالي لا يجوز قيام السلطات الهولندية باتخاذ إجراءات مدنية أو جنائية بناء على الادعاءات المتعلقة بتلويث البيئة المنسوبة إلى هذه الشركة. ولما كان قانون نيجيريا هو القانون الواجب التطبيق فإنه يلزم معالجة هذه الادعاءات مع السلطات النيجيرية.

رابعاً- الاستنتاجات والتوصيات

٩٥- تسترعي المقررة الخاصة نظر لجنة حقوق الإنسان إلى الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقاريرها السابقة، لا سيما الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقريرها E/CN.4/1998/10 (الفقرات ٥٣ إلى ١٠٦) والإضافة الثانية لهذا التقرير التي تحتوي على توصياتها المتعلقة بزيارتها لأفريقيا (الفقرات ٥٤ إلى ٦٣). ولما كانت هذه الاستنتاجات والتوصيات لا تزال سارية، فإنه يلزم الرجوع إليها عند النظر في هذا التقرير. وتسترعي المقررة الخاصة نظر اللجنة أيضاً إلى الاستنتاجات والتوصيات الواردة في إضافة التقرير الحالي بشأن زيارتها لأمريكا اللاتينية (E/CN.4/1999/46/Add.1). وتقدم المقررة الخاصة أدناه بعض الملاحظات والتوصيات الإضافية التي ترى أنها لازمة لأداء ولايتها.

٩٦- فبينما توجه المقررة الخاصة الشكر إلى الحكومات على تعاونها فإنها تعرب عن عدم ارتياحها لمضمون الردود التي وردت على الادعاءات المرسلة إليها. فيقتصر عدد من الحكومات على الطعن في اختصاص المقررة الخاصة وعلى تقديم دفوع إجرائية تؤدي إلى تجنب جوهر المشكلة. وتفيد حكومات أخرى بأنه يجري التحقيق على المستوى الوطني دون تقديم إيضاحات أخرى. وأشارت إحدى الحكومات إلى تدابير مؤقتة لوقف تصدير المواد التي يوجد احتمال لخطورتها ولم تحدد مصير هذه التدابير في المستقبل.

٩٧- وأكدت حكومتان مرة أخرى في ردهما على ضرورة احترام إجراءات المواجهة التي تقتضي منح الدول أجلاً معقولاً للرد على الادعاءات وإدراج هذه الردود في نفس التقارير التي ترد بها الادعاءات. وتؤكد المقررة الخاصة احترامها لهذه الإجراءات فيما عدا ما يتعلق بالردود على الادعاءات التي وردت في التقرير

E/CN.4/1997/19. ولقد أوضحت المقررة الخاصة للجنة لدى عرض هذا التقرير عليها أن السبب في ذلك هو بطء حركة البريد نتيجة لإعادة هيكلة مركز حقوق الإنسان وإعادة توزيع موظفي المركز (انظر أيضاً الفقرة ٢٠ من التقرير المقدم إلى الدورة الثالثة والخمسين للجنة حقوق الإنسان E/CN.4/1997/19). وتسترعي المقررة الخاصة النظر إلى قيامها أيضاً بموافاة الوفود المعنية في اللقاء الذي أجرته معها بما يدل على قيامها، من جانبها، بتحرير الرسائل المتعلقة بالادعاءات والتوقيع عليها منذ شهر تموز/يوليه ١٩٩٧، عندما توجهت إلى جنيف على نفقتها الخاصة. وبينما تدرك المقررة الخاصة الأسباب المشروعة لقلق الحكومات فإنها ترى أنه ليس من المنصف أن تستمر مؤاخذتها شخصياً على موضوع أصبح منتهياً الآن.

٩٨- كذلك، يبدو أن حكومة أخرى تخطط بين آراء المقررة الخاصة والادعاءات التي يتعين عليها أن ترسلها إليها. والمقررة الخاصة حريصة على الإشارة إلى أنها لم تقدم استنتاجات بشأن الحالات التي عرضت عليها حتى الآن، حسبما ذكرت في تقاريرها؛ وهي تحيل في هذا الشأن إلى الفقرتين ٨٥ و ٩٠ من التقرير المقدم إلى الدورة الرابعة والخمسين للجنة حقوق الإنسان (E/CN.4/1998/10).

٩٩- وأخيراً، ترى نفس هذه الحكومة أن المقررة الخاصة "قد تسببت في تعقيد المسألة لإيحائها بوجود علاقة" بين هذه الحكومة و"الأنشطة التي تقوم بها الشركات المشار إليها في الادعاء في بلدان أخرى". وترى هذه الحكومة كذلك أنها ليست مسؤولة عن أنشطة الشركات غير المملوكة لها. والمقررة الخاصة مستعدة لقبول أي اقتراح بناءً يسمح لها بتبسيط مسائل هي معقدة بطبيعتها. وستكون المقررة الخاصة أول من يرحب باتخاذ تدابير على الصعيدين الوطني والدولي من أجل التوصل إلى حل للمشاكل التي تثيرها أنشطة الشركات عبر الوطنية وإلى تحديد المسؤولية عن هذه الأنشطة. فأحد أدوار الهيئات المعنية بحماية حقوق الإنسان هو استخلاص وتحديد التدابير التصحيحية التي يمكن اتخاذها. ومن التدابير التي تدعو إليها المقررة الخاصة قيام الدول، كما حدث في هيئات أخرى للأمم المتحدة، باعتماد مدونة قواعد سلوك لأنشطة الشركات عبر الوطنية، تساهم في تحقيق التنمية المستدامة، وتراعي مصالح وحاجات الأفراد والشعوب. وثمة تدبير آخر دعت إليه المقررة الخاصة في تقريرها السابقين (E/CN.4/1997/19، الفقرة ٨٥؛ و E/CN.4/1998/10، الفقرة ١٠١) هو القيام، كما فعلت اتفاقية الحفاظ على البيئة بقانون العقوبات التي وضعها مجلس أوروبا (انظر الفقرتين ٤٥ و ٤٦ أعلاه) بتقرير المسؤولية الجنائية للشركات وبتحديد الإجراءات الواجبة لمقاضاة هذه الشركات أمام المحاكم. واقترحت المقررة الخاصة أيضاً أن تقوم الدول بدراسة إمكانية فرض التزام على الشركات الوطنية باحترام قوانين البلد المضيف على الأقل؛ وعند الاقتضاء، ينبغي أن تكون هذه الشركات قابلة للمساءلة عن أفعالها وتصرفاتها بموجب قانون بلدها الأصلي الذي تكون معايير البيئة أشد صرامة. ومن المفيد أيضاً أن تقوم البلدان الأصلية للشركات عبر الوطنية بمساعدة البلدان الضحايا للممارسات المخالفة بلاحقة ومعاقبة المسؤولين عن تلك الممارسات، بما في ذلك جنائياً. وينبغي أن تتوخى البلدان الأصلية للشركات عبر الوطنية كذلك سبل انتصاف للأشخاص ضحايا ممارسات تلك الشركات.

١٠٠- ولا تزال المقررة الخاصة تتلقى بلاغات مختلفة بشأن مشاكل متعلقة بحقوق الإنسان ذات الصلة بأنشطة غير ملائمة للبيئة. وبينما قررت المقررة الخاصة عدم معالجة هذه البلاغات في إطار ولايتها الحالية فإنها ترى أنه ينبغي أن تنتظر لجنة حقوق الإنسان في إنشاء آلية مناسبة للنظر في هذه البلاغات.

١٠١- وعملاً بإجراءات المواجهة، لا يتضمن التقرير قيد البحث عدداً من البلاغات لورودها مؤخراً وعدم الحصول على ردود الحكومات عليها، وستعالج هذه البلاغات في وقت لاحق.

١٠٢- ولا تقبل البلاغات الواردة دائماً المعالجة بطريقة مناسبة لعدم دقة الوقائع الواردة بها أو عدم تحديد الأشخاص أو الشركات أو البلدان موضع الاتهام. ورغم إلمام المقررة الخاصة بالصعوبات المتصلة بالحصول على معلومات موثوقة بشأن مشكلة تتعلق بطبيعتها بأنشطة خفية فإنها ترجو من أصحاب البلاغات محاولة تحديد البلدان الأصلية للشركات عبر الوطنية التي يدعى قيامها بأنشطة غير مشروعة، وتحديد هوية هذه الشركات، وتحديد الضحايا والبلدان أو الأماكن التي وقعت بها تلك الأنشطة، وعند الاقتضاء، تحديد بلد أو بلدان العبور في حالة الاتجار بمواد مخالفة للقانون. ومن المفيد أيضاً أن تحدد البلاغات الضحايا المحتملة وحقوق الإنسان التي تعرضت للانتهاك (مثل الحق في الصحة، والحق في الحياة، والحق في التمتع بالخصوصيات، وحرية التعبير أو التجمع أو تكوين الجمعيات، والحق في تلقي المعلومات ونقلها، والحريات النقابية، والحق في ظروف عمل تكفل الصحة والأمان). ومن المهم أيضاً أن تحاط المقررة الخاصة علماً بمدى وجود سبل انتصاف محلية كافية وفعالة، ومدى استفاد سبل الانتصاف المذكورة.

١٠٣- وتلاحظ المقررة الخاصة قلة البلاغات الواردة من الحكومات وتؤكد أنها سيصعب عليها تقييم الاتجاهات والخصائص والمشاكل المتعلقة بإلقاء المنتجات والنفايات السمية والخطرة بطريقة إيجابية ولملموسة بدون مساهمة الحكومات. ولذلك، تناشد المقررة الخاصة الحكومات على التعاون معها تعاوناً كاملاً من أجل الكشف عن الحالات المفترضة أو المؤكدة للاتجار غير المشروع.

١٠٤- وترجو المقررة الخاصة من الدول أن توافيها أيضاً بمعلومات عن الممارسات المسجلة على الصعيد الوطني، والأساليب المتبعة لمكافحة الاتجار غير المشروع، وسبل الانتصاف التي توفرها للمدعين، لتمكينها من جمع بيانات عن الممارسات الايجابية التي يمكن استفادة دول أخرى منها.

١٠٥- وتناشد المقررة الخاصة الدول على اتخاذ الإجراءات اللازمة لممارسة الحق في الإعلام الذي يعتبر حقاً ركنياً أساسياً لآليات حماية حقوق الإنسان وعنصراً جوهرياً لكل نظام ديمقراطي.

١٠٦- ولما كان العديد من اللجان الوطنية لحقوق الإنسان لا يملك الاختصاص لتلقي البلاغات المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان المتصلة بمسائل بيئية تدخل عادة في اختصاص هيئات أخرى ومعالجتها فإن المقررة الخاصة تشجع على وضع نهج وإجراءات موحدة للنظر في مثل هذه المسائل المترابطة عملياً.

١٠٧- وتلاحظ المقررة الخاصة مع القلق عدم اتخاذ الإجراءات اللازمة بصدد عدد من الحالات المؤكدة للاتجار غير المشروع بالنفايات السمية، سواء من حيث البحث عن المسؤولين المفترضين عن هذا الاتجار، أو من حيث تقديمهم للمحاكمة، مع تقديم المساعدة للبلدان ضحايا هذا الاتجار، من أجل تنفيذ مبدأ إعادة تصدير النفايات إلى بلدان المنشأ في حالة معرفة هويتها أو إلى بلدان أخرى في حالة عدم معرفتها لإمكان معالجة النفايات المذكورة بطريقة رشيدة إيكولوجياً. وتدعو المقررة الخاصة في هذا الصدد إلى توفير المساعدة الدولية بمزيد من السرعة والفعالية.

١٠٨- وتعرب المقررة الخاصة عن جزعها للمعلومات التي تلقتها بشأن استخدام المساعدة الإنسانية لتصريف منتجات خطيرة أو عقاقير انتهى مفعولها في عمليات المعونة الطارئة التي جرت في بلدان تعرضت لكوارث طبيعية في أمريكا اللاتينية. ورغم عدم وجود ما يؤيد هذه المعلومات فإنها تشير إلى وقوع حوادث مماثلة في الماضي، لا سيما في ألبانيا، وتدعو الدول، والمنظمات الدولية، وهيئات الإغاثة، والمنظمات غير الحكومية على المضاعفة من يقظتها.

١٠٩- وتلاحظ المقررة الخاصة مع الارتياح التقدم المحرز في إنشاء المراكز الإقليمية للتدريب والتكنولوجيا وتكرر ضرورة تعزيز قدرة البلدان النامية على مكافحة ظاهرة الاتجار غير المشروع. ومن نفس المنطلق، تشجع المقررة الخاصة، من ناحية، على إنشاء آلية قانونية ملزمة للاتجار بالمواد الكيميائية الخطرة، ومن ناحية أخرى، على التصديق على التعديل الذي أدخل على اتفاقية بازل لمنع تصدير النفايات الخطرة من البلدان الصناعية إلى البلدان النامية (المقرر ثالثاً/١).

١١٠- ومن الأمور التي تتسم بأهمية حاسمة تعزيز التعاون الثنائي والإقليمي والدولي من أجل تحقيق الأهداف التالية التي يسعى المجتمع الدولي إلى تحقيقها عن طريق الصكوك الإقليمية والدولية ذات الصلة:

(أ) تخفيض الحركات العابرة للحدود للنفايات الخطرة والمنتجات السمية؛

(ب) منع تصدير هذه النفايات والمنتجات إلى البلدان النامية التي تفتقر إلى القدرات اللازمة وإعادة تدويرها فيها؛

(ج) تحويل هذه النفايات والمنتجات وإدارتها بطريقة رشيدة إيكولوجياً؛

(د) تقديم مساعدة ملائمة للبلدان المعنية؛

(هـ) منع الحركات العابرة للحدود ومراقبتها بدقة؛

(و) منع الاتجار غير المشروع والقضاء عليه نهائياً.

١١١- ولاحظت المقررة الخاصة لدى قيامها ببعثاتها عدم إلمام الجمهور بوجه عام، والمنظمات غير الحكومية، والرابطات المحلية المعنية بالمشاكل البيئية وحقوق الإنسان إماماً كافياً بولايتها. ولذلك فإنها ترحب من مكتب المفوضة السامية لحقوق الإنسان أن تعمل على نشر ولايتها على نطاق أوسع، لا سيما عن طريق توزيع كتيب وتخصيص موقع بالإنترنت يقدمان معلومات عملية عن الموضوع قيد البحث والإجراءات الجارية.